International Journal of Humanities & Social Sciences
Volume (6) – OCTOBER 2018 SJIF Impact Factor 3.38
ISSN1858-838
المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد السادس-اكتوبر 2018

# الأحكام والضوابط الفقهية للهبة (مقارنة فقهية في الشريعة الإسلامية بالقانون المدني)

اعداد :د. نجاة عبدالرحيم ابراهيم ـ استاذ مشارك بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - كلية التربية– المملكة العربية السعودية .

**المستخلص:**

تناولت الدراسة الأحكام والضوابط الفقهية للهبة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون المدني، حيث أن شكلية الهبة بين الشريعة والقانون الوضعي أمر بالغ الأهمية، فالهبة من عقود المعاملات بين الناس، لذا اهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية ، والقانونيين قديماً وحديثاً، حيث يبرز تساؤل، هل القوانين الوضعية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأحكام والضوابط الفقهية للهبة ؟

اتبعت الدراسة منهج المقارنة بين مذاهب الأئمة الأربعة ، وذلك بالرجوع إلى عدة مصادر ومراجع من كتب الفقه والقانون واللغة العربية من قواميس ومعاجم ، مع الاستعانة ببعض الكتب الحديثة ، عمدت إلى ذكر آراء كل مذهب على حدى، مع الاستدلال لكل مذهب من الكتب المعتمدة ما أمكن، حرصت على تخريج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المشهورة، كما راعيت القواعد النحوية والإملائية.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها : أن القوانين الوضعية استمدت نصوص موادها القانونية من الفقه الإسلامي، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية هي الأصل في التشريعات. وضح أن المشرع السوداني، وكذلك معظم الدول العربية الإسلامية قد اتبعت المذهب الحنفي في تطبيق أحكام الهبة.

**الكلمات المفتاحية:**

خصائص، الهبة، مقارنة فقهية، الشريعة، القانون.

**Abstract**

The study dealt with the jurisprudential rules and regulations of the gift in Islamic law and comparing it with the civil law. The formality of the gift between Sharia and positive law is very important. The gift is from the contracts of transactions between the people, so the jurisprudents of Islamic law and jurisprudents are concerned about it. Compliant with Islamic Sharia in the jurisprudential rules and disciplines of gift? We followed in our study the method of comparing the doctrines of the four imams, by reference to several sources and references from the books of jurisprudence and law and Arabic language dictionaries and dictionaries, with the use of some modern books, I have to mention the views of each doctrine alone, , I was keen to produce the hadiths and antiquities from the famous books of the hadiths, as well as the grammatical and spelling rules.

The study concluded with a number of results, the most important of which are the following: The status laws derived the texts of their legal articles from Islamic jurisprudence, which confirms that Islamic law is the origin of legislation. He explained that the Sudanese legislator, as well as most Arab Islamic countries have followed the Hanafi doctrine in the application of the provisions of the gift.

**Key words**:
Characteristics. Gift, Comparative Jurisprudence, Sharia, law.

**المقدمة**

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأشكره على جزيل نعمه وعظم الآئه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فإن الدين الإسلامي حث على كل ما من شأنه أن يقرب بين قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد فيها روابط الود مطلوب في نظر الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه فما كان لازماُ ضرورياً لحياتهم كان القيام به فرضاً لازماً على كل فرد من الأفراد كزكاة الأموال التي فرضها الله تعالى في قوله الكريم (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )[1] .. أما ما زاد على ذلك من انفاق المال وبذله، فهو مندوب إليه لما فيه من إيجاد التآلف والتحاب. فالهبة مندوب، فقد قال: صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)[2] ، فمن قصد بهبته التحبب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية التي قال الله تعالى في شأنها (إنما المؤمنون إخوة)[3] ،وقصد إمتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على هبته ،مما جعلني أقف عند خصائص الهبة التي تحدد الفرق بينها وبين بعض المعاملات المالية الأخرى .

وترجع أهمية الموضوع الهبة إلى أن عقد الهبة من عقود المعاملات، بل من أهم وأبرز عقود المعاملات بين الناس، لذا اهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون قديماً وحديثاً، وقد صدرت في أحكام الهبة قوانين متعددة ومنشورات كثيرة جعلت عقد الهبة مختلفاً عن كل العقود.

**مشكلة الدراسة:**

تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي..

**ما نواتج المقارنة بين الأحكام والضوابط الفقهية للهبة بين الشريعة الإسلامية بالقانون المدني؟**

**اهداف الدراسة:**

هدفت الدراسة إلى بيان شكل الهبة وأحكامها وضوابطها في الشريعة ، ومقارنة ذلك مع ما جاء في القوانين الوضعية . توضيح دور المشرع عندما يتعارض القانون الوضعي في شكلية الهبة مع الشريعة الإسلامية السمحاء. تأكيد خلو القانون الوضعي من أحكام مثل هذه المعاملة السامية ، والتي لا توجد إلاً بين المسلمين .

**اهمية الدراسة:**

الهبة عقد من عقود المعاملات، بل من أهم عقود المعاملات بين الناس، لذا اهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون قديماً وحديثاً. وقد صدرت في أحكام الهبة قوانين متعددة ومنشورات كثيرة جعلت عقد الهبة مختلفاً عن كل العقود.

**منهج البحث:**

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بالرجوع إلى عدة مصادر ومراجع من كتب الفقه والقانون واللغة العربية من قواميس ومعاجم ، مع الاستعانة ببعض الكتب الحديثة .

**المبحث الأول: في تعريف الهبة لغة واصطلاحاً وقانوناً**

**المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة :**

هي التفضل على الغير بما ينفع ولو غير مال كقوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)[5] قال تعالي (فهب لي من لدنك ولياً)[6]. معنى ذلك أنها عبارة عن إيصال الشئ إلى الغير بما ينفعه. والهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وهو من أبنية المبالغة _ من صفات الله المنعم على العباد_ والوهوب الرجل الكثير الهبات، وتواهب الناس وهب بعضهم لبعضاً، الإستيهاب سؤال الهبة ، وأوهبت لك الشئ: أمكنك أن تأخذه وتناله. والهبة أيضاً معناها التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مالاً أو غير مال بدليل قوله تعالى (ووهبنا له اسحاق ويعقوب)[7]. ولما كان التفضل على الغير مأخوذاً من مفهومها لغة كانت من صفات الكمال لما فيها من الكرم والسخاء وإزالة شح النفس وإدخال السرور على الموهوب له وتوثيق عرى المحبة والمودة بين الواهب والموهوب له. ومن خلال عرض تعريف الهبة في اللغة ، يتضح أن لها أكثر من معنى، حيث تعني أحياناً:

1- التفضل على الغير بما ينفع ولو غير مال.

2- إيصال الشئ إلى الغير بما ينفعه.

3- العطية الخالية من االأعواض والأغراض.

4- التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مالاً أو غير مال.

**المطلب الثاني: تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء:**

الهبة عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة حسب ما جاء في كتبهم

**تعريف الهبة في المذهب الحنفي:**

قال فقهاء الحنفية[8] الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في الحال. معنى هذا التعريف:[9] أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاًصحيحاً يصح له أن يملَكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التمليك على عوض يأخذه صاحب العين من الموهوب له، وهذا لا ينافي أن للمالك أن يهب تلك العين بشرط العوض، لأن الغرض نفي كون العوض مشروطاً في صحة الهبة، أما كونها قد لا يفعلها المالك إلاَ بشرط العوض فذلك جائز، كما إذا قال له وهبتك هذه الدار بشرط أن تعطيني مائة جنيه. وقوله (تمليك) جنس يشمل البيع والهبة وغيرها، وقوله (العين) يخرج تمليك المنافع من إجارة وعارية ونحوهما.

**تعريف الهبة في المذهب المالكي:**

عرَفها فقهاء المالكية[10] بأنها: تمليك الذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية. معنى هذا التعريف[11] أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاًصحيحاً له أن يملَكها غيره بدون مقابل يأخذه مرضاة لذلك الشخص بقطع النظر عن الثواب الأخروي، فالتمليك على هذا الوجه يسمى هبة، فقوله (تمليك) جنس يشمل الهبة والبيع ونحوهما، وقوله (الذات) يخرج تمليك تمليك المنافع كالعارية والوقف ونحوهما، وقوله (بلا عوض) يخرج البيع ونحوه مما يشترط فيه العوض، وقوله (لوجه الموهوب له) يخرج الصدقة لأنها تمليك لوجه الله تعالى وحده أو تمليك يقصد به مرضاة الشخص ومرضاة الله معاً على الراجح.

**تعريف الهبة في المذهب الشافعي:**

يقول الشافعية في تعريف الهبة[12] إنها تطلق على معنيين أحدهما عام يتناول الهبة والهدية والصدقة، وثانيهما خاص بالهبة ويقال لها الهبة ذات الأركان . فالمعنى العام (تمليك تطوع حال الحياة)، أما المعنى الخاص فهو مقصور على الهبة (تمليك تطوع في الحياة لا لإكرام ولا لإجل ثواب أو إحتياج، بإيجاب وقبول). في المعنى العام[13] (التمليك) خرج عنه ما ليس بتمليك كالعارية والوقف لأنها إباحة (تطوع) خرج به التمليك القهري كالحاصل بالبيع، فالمتطوع بتمليك ماله من غير عوض حال الحياة يقال له متصدِق ومهدِي وموِهب . في المعنى الخاص قوله (لا لإكرام) أخرج الهدية لأن القصد منها إكرام المهدى له، وقوله (لا لأجل ثواب أو إحتياج ) أخرج الصدقة لأن المقصود منها الثواب الأخروي أو سد حاجة الفقير، وقوله (بإيجاب وقبول) فإن الصدقة والهدية لا يشترط فيهما الإيجاب والقبول . والهبة بهذا المعنى هي المقصود عند الإطلاق، ومن هذا تعلم أن (الصدقة) هي تمليك تطوع حال الحياة لا لأجل الثواب أو الإحتياج، وهذا المعنى يسمى هبة. (والهدية) هي تمليك تطوع كذلك لقصد الإكرام، وهذا المعنى يسمى هبة أيضاً فكل صدقة هبة وكل هدية هبة، هذا بالمعنى الأعم . أما الهبة بالمعنى الخاص فلا تسمى صدقة ولا هدية، فإذا حلف لا يتصدق ولا يهدي ثم وهب بالمعنى الأخص فإنه لا يحنث، أما إذا حلف لا يهب بالمعنى الأعم ثم تصدق أو أهدى فإنه يحنث، لأن الصدقة والهدية بالمعنى الأعم تشمل الهبة . أما فقهاء الحنابلة يعرفون الهبة[14] بأنها تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب، في الحياة بلا عوض . فقوله15 (تمليك جائز التصرف) معناه أن يكون لشخص مال مملوك فيملَكه لغيره بشرط أن يكون صاحب المال أهلاً للتصرف، وقوله (مالاً) يشمل العقار الثابت والمنقول، وقوله (معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه) معناه أن المال الذي يوهب لابد أن يكون معلوماً فلا تصح هبة المجهول وقوله (موجوداً) أخرج المعدوم كولد البقرقبل أن تحمل، وقوله (مقدوراً على تسليمه) خرج به ما ليس كذلك كالطير في الهواء، وقوله (غير واجب) خرج به المال الواجب بذله كمال

الزكاة والنذر والكفارة، وقوله (في الحياة) خرجت به الوصية فإنها تمليك بعد الموت، وقوله (بلا عوض) خرج به البيع ونحوه. وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والعطية والهدية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض . أوردت كل التعريفات التي وردت في مذاهب الأئمة الأربعة، الأحناف، المالكية، الشافعية والحنابلة، والملاحظ من هذه التعريفات أنها جميعاً متشابهة تؤدي نفس المعنى، حيث أن هذه التعريفات في مجملها توضح أن الهبة عقد بين الأحياء يتصرف الواهب بموجبه في مال له دون عوض وبنية التبرع، ومعنى أن الهبة عقد أنه لابد لإنعقاده من إيجاب وقبول متطابقين فلا تنعقد الهبة بإرادة الواهب المنفردة، وفي هذا تخالف الهبة الوصية، إذ أن الوصية تنعقد بإرادة الموصي المنفردة ويجوز أن يرجع فيها ما دام حياً ولا تنتج الوصية أثرها إلاً عند موته غير أن الهبة عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول ولا يجوز الرجوع فيها إلاً في أحوال معينة محددة ، ولم يرد ما هو شاذ أو مخالف لتعريف الهبة بين الفقهاء الأربعة .

**المطلب الثالث: تعريف الهبة في القانون:**

عرَف القانون المدني السوداني لسنة 1971م (الملغي) الهبة في المادة (420) بالآتي:[16] " الهبة عقد يملك الواهب بمقتضاه الموهوب له مالاً دون عوض". وعرَف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في الفصل الأول مادة (222) ما يلي[17]

1. الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض .

2. يجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام معين ويعتبر هذا الإلتزام عوضاً . كما عرَفها قانون الأحوال الشخصية السوداني الجديد لسنة 1991م في المادة (267)بالآتي[18]:

1. الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض .

2. تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً أو القيام بإلتزام معين .

وعرّف القانون المدني العراقي الهبة في المادة (601) بالآتي[19]: " الهبة عقد تمليك لآخر بلا عوض " . كما أورد القانون المصري في المادة (486) تعريف الهبة بالعبارات الآتية[20]: " الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز للواهب أن يتجرد عن نية التبرع بأن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين " . هذه التعاريف القانونية جميعاً متشابهة، حيث أنها أوضحت أن الهبة عقد بين الأحياء يتصرف الواهب بموجبه في مال له دون عوض، كما أن هذه المواد القانونية جميعاً أبرزت خصوصية الهبة على عوض، سواء كان عوضا ماليا او التزام معين وهذه التعريفات القانونيه شبيهه بالتعريفات الفقهيه ، مما يدل علي ان القوانين الوضعيه في الدول العربية اخذت تعريف الهبة من الفقه الاسلامي[21].

**المبحث الثاني: خصائص الهبة والتمييز بينها وبين بعض التصرفات المالية الاخري :**

**المطلب الاول :خصائص عقد الهبة:**

من التعريف السابق للهبة في الفقه الاسلامي والقانون برزت خصائص هامه لعقد الهبه هذه الخصائص نجملها فيما يلي :

اولا: الهبة عقد ويتضح ذلك من التعاريف الفقهية والقانونية معاً نأخذ من ذلك تعريف الشافعية للهبة [22] انها تمليك تطوع في الحياه لا لإكرام ولا لأجل ثواب او احتياج، بإيجاب وقبول) وجاء تعريف الهبة في القانون المدني السوداني (م420)[23] (الهبة عقد يملك الواهب بمقتضاه الموهوب له مالا دون عوض ) فالعقد في اصطلاح الفقهاء [24] هو ماصدر من اهله مضافا إلى محل صالح لحكمه وسلم من خلل في ركنه او في اوصافه وكان صدوره عمن له ولايه

على العقد. فالفقهاء يطلقون كلمة العقد على كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بكلام طرف واحد ام لا ينعقد إلاَ بكلام طرفين ،ويقولون انه كل ما عقد الشخص العزم عليه فهو عقد. ومقتضى كون الهبة عقداً [25]:

1. انها ككل العقود لا تتم إلاَ بتوافق إرادتين وتطابقهما . إرادتي الواهب والموهوب له

2. والهبة عقد وليست اراده منفردة ، وبذالك تختلف عن الوصية فهي تصرف ينشأ بإرادة واحدة هي اراده الموصي.

3. الهبة عقد ينتج أثره حال حياه الواهب ، وهذا ايضاً ما يميز الهبه عن الوصيه التي هي تصرف في التركه مضاف إلى ما بعد الموت ، ومع أنه لا يجوز إضافه الهبة . اي نقل ملكيه الموهوب الى مابعد الموت . إلاَ انه من الجائز ان يهب الشخص ماله حال حياته ويؤجل تسليمه إلى مابعد مماته ، اذ ان الملكيه هنا تثبت للموهوب له حال حياة الواهب غير مضافه إلى وفاته.

ثانياً: الهبة تتم دون عوض في الاصل: الاصل ان تتم الهبة دون مقابل ، إلاَ أنه يجوز للواهب أن يشترط عوضاً لهبته او أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين وذلك وفقاً للمادة (222)[26] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنه 1984 م (الهبه تمليك مال او حق مالي لاخرحال حياة المالك دون عوض ، يجوز للواهب مع بقاء فكره التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام معين ويعتبر هذا الإلتزام عوض ) كما عرفها قانون الاحوال الشخصية السوداني 1991 م في المادة (267) [27] (تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً او القيام بإلتزام معين) والعوض عند الفقهاء نوعان28 :1. عوض مشروط في العقد. 2. عوض متاخر عن العقد

1. العوض المشروط في العقد( او الهبة بشرط العوض او هبة الثواب : وصورته اذا قال الواهب :( وهبت لك هذا القلم على ان تعوضني هذا الثوب ) وقد اتفق الائمة الاربعة على صحة هذا العقد والشرط الذي اشتمل عليه ،

واختلفوا في تكييف العقد المذكور . حيث قال فقهاء الحنفية [29] يعتبر هذا العقد هبة ابتداءً بيعاً انتهاءً فتطبق عليه احكام الهبة قبل القبض ، اما بعد التقابض فيعد بمنزلة البيع ، واعتمد جمهور الحنفية علي أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبه ومعني البيع فيعطى شبهة العقدين . وقال فقهاء المالكية [30] يعتبر هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال ويخالفه في الأقل منها لان هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله وليس للواهب رد الثوب المعيب وإنما يلزم بقبوله مالم يكن العيب فادحاً . وقال فقهاء الشافعية والحنابلة[31] يعتبر العقد بيعاً على الصحيح فيلتزم الموهوب له بدفع العوض وتطبق عليه احكام البيع من الشفعه والخيار ونحو ذلك ، والسبب هو أن اشتراط العوض صراحه يبطل الهبة لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد .

2. العوض المتأخر عن العقد: العوض المتاخر عن العقد إما ان يضاف للهبة الاولى وصورته أن يقول: (هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكانها ) وإما ألا يضاف إليها . فإذا لم يضف العوض إلى الهبة الاولى تكون الهبة الثانية هبة مبتدأه ، ويثبت حق الرجوع في الهبتين . واما اذا اضيف العوض إلى الهبه الاولى يكون العويض المتأخر عن الهبة الاولي هبه مبتدأه تصح بما تصح به الهبة ، وتبطل بما تبطل به الهبة ولكن يخالف الهبة المبتدأه في اسقاط حق الرجوع في الهبة الأولى لان فيه معني العوض . وتعتبر الهبة بدون مقابل ، ولو كان الواهب يتوقع ان يهدي له الموهوب له مثلها كما هو الحال في الهدايا المتبادلة فى المناسبات كالاعياد والافراح لأن كل هذه الهدايا لا تعتبر عوضا عن الاخرى بل كل واهب قد وهب بنية التبرع . والعوض او الالتزام [32] الذي يشترطه الواهب في عقد الهبة قد يكون لمصلحة الواهب ، او لمصلحة الموهوب له او للمصلحة العامة ، والمصلحة قد تكون مادية أو معنوية ، ومثال العوض أو الالتزام المقرر لمصلحة الواهب ان يهب منزله او ارضه ويشترط علي الموهوب له أن يرتب له إيراداً مدى حياته ، وقد يكون لمصلة أجنبياً اذا اشترط الواهب أن

يصرف الإيراد المرتب لشخص اخر يحدده ، وقد يكون ذلك الإلتزام لمصلحة الموهوب له نفسه اذا اشترط عليه الواهب القيام بعمل او الامتناع عن عمل تحقيقاً لمصلحته كأن يشترط ان ينفق المال محل الهبة في علاج نفسه أو في الحصول على درجه علمية او ان يشتري به عقاراً . وتسمي الهبة في هذه الحالة الهبة المقيدة . لانها تفرض على الموهوب له قيودا لمصلحته . وقد يكون العوض او الالتزام للمصلحه العامه كأن يهب المال لشخص ويشترط عليه ان يخصص هذا المال للنفعه العامه. ويلاحظ انه لا يجوز ان تكون قيمة العوض . سواء كان خدمات او تكاليف . اكثر من قيمة المال الموهوب او تساويها وإلاَ كان العقد معاوضة لا هبة ، وفي هذه الحالة يجوز للموهوب له ان كان لم يتبين حقيقة الامر بأن شاب إرادته عيب من عيوب الرضا كغلط أو تدليس ان يطلب ابطال الهبه ، كما يجوز له ان يبقي عليها ، وان لا يلتزم من العوض إلاَ بمقدارها .

---

**ثالثاً: نية التبرع:**

لا يكفي أن يتحقق العنصر المادي في الهبة، بأن تكون دون عوض، بل يلزم فضلاً عن ذلك لإستكمال مقوماتها أن يتوافرالعنصر المعنوي، وهو نية التبرع ويتضح ذلك من نصوص تعريف الهبة، فقد جاء في تعريف فقهاء الشافعية33 للهبة أنها(تمليك تطوع حال الحياة) . وجاء في تعريف القانون للهبة في المادة(222)[34] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م "الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض" . وهكذا جاء تعريفها في قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991م في المادة(267)[35] " الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض " . وقد يتصرف الشخص في ماله دون عوض ولا تكون لديه نية التبرع، فالمعول عليه في هذا الشأن هو نية المتصرف وما وقر في نفسه، فإن قصد إلى تضحية من جانبه دون أن

يستهدف نفعاً مادياً أو أدبياً، أعتبر تصرفه هبة ولو عاد عليه بالنفع دون أن يحتسب . وتنتفي نية التبرع وتختلف صفة الهبة في الأحوال الآتية[36]:

1. إذا كان الغرض من التصرف الوفاء بإلتزام طبيعي، مثال ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الإبن بأن يدفع لوالديه أو إحداهما النفقة اللآزمة لمعيشتهما، فهذا العقد العقد لا يعتبر هبة لفقدانه صفة التبرع .

2. عطايا المكأفآت وهي تسمى" هبة المجازاة " إذ تنتفي فيه نية التبرع وسمة الهبة، مثال ذلك من يفيئ على خادمه ببعض ماله مكافأة له على إخلاصه وأمانته في عمله فهذا لا يعتبر هبة .

3. المال الذي يصرف بحسب العرف أو العمل كجزء من الأجرة، مثال ذلك المكأفآت السنوية التي تمنحها الشركات للعاملين بها إضافة لمرتباتهم، فهذه لا تعتبر هبة، بل هي جزء من الأجر وإن كان غير ثابت .

4. إذا ابتغى الشخص بعطائه الحصول على منفعة مادية أو أدبية، مثال ذلك الهدايا والجوائز التي يوزعها التجار على عملائهم، والمنفعة الأدبية كأن يسهم الشخص بماله في عمل ذي نفع عام كالجمعيات والمؤسسات الخاصة لرعاية المرضى أو الفقراء، إذا إشترط الشخص أن اسمه على إحدى مؤسسات الجمعية لأنه يهدف إلى تحقيق ميزة أدبية أو اجتماعية ويشبع لديه رغبة شخصية .

**رابعاً: الهبة عقد ملزم لجانب واحد إذا كانت بدون عوض:**

من تعريف الهبة فقهاً وقانوناً ثبت أنها ترتب في ذمة الواهب الإلتزام بنقل ملكية المال الموهوب إلى الموهوب له، وذلك وفقاً لتعريف الحنفية[37] للهبة (الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في الحال)، وكذلك التعريف القانوني لها في المادة(222)[38] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م " الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة

المالك دون عوض" . والفقهاء يطلقون كلمة العقد39 على كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلاَ بكلام طرفين، ويقولون أن كل ما عقد الشخص العزم عليه فهو عقد يجب الإلتزام به ،فكل ما يترتب عليه إلتزام سواء كان من توافق إرادتين أم بإلتزام إرادة واحدة منفردة كالهبة فهو عقد صحيح، والأصل في العقود الصحيحة أن تكون لازمة ليس لأحد طرفيها الإنفراد بفسخها وإبطال إلتزامها، وذلك لأن العقود تعقد لمقاصد وأغراض وإشباع حاجات، فكان من تمام مقاصدها أن يكون الوفاء بها لازماً على كلا طرفيها لأن العقود عهود، وعدم الوفاء بالعهد نكث في الذمة، وقد قال الله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم)[40] ، والوفاء بالعقود لازم بنص القرآن إذ يقول الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)[41]، خاصة وأن العقود تترتب عليها آثار، أي إلتزامات والإلتزامات من طبيعتها أن تكون لازمة . وعقد الهبة يترتب عليه إلتزام بتسليم الموهوب، والحفاظ عليه حتى التسليم، وكذلك الإلتزام بالضمان. أما إذا كانت الهبة بعوض، فتكون ملزمة للجانبين إذ أنها تنشيئ في ذمة الموهوب له الإلتزام بأداء العوض أو المقابل .

**خامساً: الهبة عقد شكلي:**

الأصل أن الهبة لا تنعقد إلاَ بورقة رسمية، وتسمى في هذه الحالة الهبة الرسمية، ويجوز في المنقول أن تتم بقبضه دون حاجة إلى ورقة رسمية . وقد استحدث القانون السوداني(الملغي) لعام1971م ركناً جديداً للهبة العقارية وهو إشتراط أن يصدر ورقة رسمية وإلاَ وقعت باطلة، حيث جاء في المادة(421) لقانون 1971م الآتي [42]:

أ. أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلاَ وقعت باطلة .

ب . مع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة ألى ورقة رسمية .

ونلاحظ أن التشريعات في الدول العربية أيضاً أوجبت الشكلية في الهبة وجعلتها ركناً لا ينعقد عقد الهبة إلاَ بإتباعها . على خلاف الطريقة الشكلية . فالقانون المصري والسوري والتونسي جعل وسيلة الشكلية هي تحرير عقد رسمي إذا كان الموهوب عقاراً أو حقاً عينياً، بينما القانون اللبناني والعراقي جعلا وسيلة الشكلية هي التسجيل في السجل العقاري . فالأصل في هبة العقارات أن تكون بورقة رسمية حتى تتوفر للواهب أسباب الحرية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل، فإن لم تكتب الهبة في ورقة رسمية كانت باطلة ويجب أن تتضمن ورقة الهبة الرسمية كل عناصر الهبة من واهب وموهوب وموهوب له، على أن تحدد هذه العناصر تحديداً كافياً، كما يجب أن تتضمن جميع الشروط التي قد يحتويها عقد الهبة من عوض أو إلتزامات مفروضة على الموهوب له . وعليه فإن الشكلية ركن من أركان الهبة في القوانين التي ذكرتها، أما القانون السوداني فإنه لا يعرف الشكلية، بل ذكرت هذه الشكلية في القانون المدني لسنة1971م(الملغي)، وكانت طبقت هذه الشكلية بموجب القانون السوداني حتى ألغي هذا القانون في 1974/10/1م، أي أن القانون السوداني قد عمل بالشكلية في فترة من الفترات . ولكن نجد أن المشرَع السوداني حينما أصدر قانون الأحوال الشخصية الجديد لعام 1991م، لم يبق على الشكلية في مواده رغم أهميتها في حسم الكثير من قضايا الهبات .

**الشكلية في الفقه الإسلامي:**

الشريعة الإسلامية لا تعرف الشكلية في الهبة، بل تتم بأي كيفية بالورقة العرفية أو الشهود أو غير ذلك، حيث جاء في كتب الفقه الإسلامي أن الهبة لا تتم إلاَ بالقبض، بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً، فالقبض يقوم مقام القبول . وقد نصت المواد التي جاء ذكرها في كتاب مرشد الحيران المنقول من الفقه الحنفي على ذلك: م(502)[43] " لا يثبت ملك العين الموهوبة إلاَ بقبضها قبضاً كاملاً " . م(507)[44] " وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد

العقد بدون قبض جديد بشرط القبول "، كما نصت المادة(80)[45]" لا يثبت ملك العين الموهوبة للموهوب له إلاَ إذا قبض العين الموهوبة قبضاً كاملاً في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة " ، والمادة(81)[46] " إذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة فلا تقيد هبة الملك بالقبض إلاَ إذا قسم الموهوب وسلمه مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملكه، فإن سلمه شائعاً للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه إن هلك أو استهلك، ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته " . هذه النصوص صريحة في أن الهبة سواء في المنقول أو العقار لا تتم إلاَ بالقبض الفعلي الحقيقي لا الحكمي، أي بتسليم الواهب الشئ الموهوب وتسلم الموهوب له . وبهذا يتفق القانون المدني القديم مع الفقه الإسلامي، ويتضح من ذلك أن الأخذ بالشكلية لا يعارض الفقه الإسلامي في شئ، بل هو تنظيم قانوني بحت يسهل إجراءات التقاضي ويحفظ حقوق الناس .

والتنظيم في شكلية العقد لا ترفضه الشريعة الإسلامية، حيث ينظم شكل الهبة ويقلل من وقع القضايا على المحاكم، خاصة في طرق الإثبات . ومن هذا السرد لشكلية الهبة، أرى أن يأخذ القانون السوداني بالشكلية ليقل وقع قضايا الهبات أمام المحاكم، حيث يكون الطعن منصباً على المستند الرسمي فقط ، بدلاً أن يكون في الإثبات .

**المطلب الثاني: التمييز بين الهبة وبعض التصرفات المالية الأخرى:**

الهبة عقد تسري عليه القواعد العامة للعقود، فهو من عقود التبرع، إلاَ أن له من الصفات ما يميزه عن سائر العقود، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

**أولاً : الهبة والبيع:**

جاء تعريف الهبة في الفقه الحنفي[47](الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في الحال )، وفي الفقه المالكي[48](الهبة تمليك الذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية) . وجاء في تعريف الهبة في القانون م (267)[49] من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م " الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض" . أما البيع فقد جاء تعريفه اصطلاحاً [50](البيع مبادلة المال بالمال تمليكاً)، وجاء تعريفه في القانون م(356)[51] من قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991م " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي " من هذه التعريفات الواردة في الفقه الإسلامي والقانون يبرز أهم ما يميز عقد الهبة عن البيع، فيلتقي الإثنان في أنهما تمليك إلاَ أن صفة التمليك تختلف بينهما، حيث أن البيع تمليك بعوض، أما الهبة فهي تمليك دون عوض.

**ثانياً: الهبة وعارية الإستعمال :**

جاء تعريف العارية في اصطلاح الفقهاء[52]:(العارية إباحة المالك منافع ملكه بلا عوض) . جاء تعريف العارية في القانون في المادة(509)[53] من قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1971م " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده للمعير بعد الإستعمال " . من هذه التعريفات الفقهية والقانونية تبرز خصائص عقد العارية الأساسية، بأنه عقد رضائي ينعقد بتبادل طرفي التعبير عن إرادتين متطابقتين دون اشتراط شكل خاص، ولا يعتبر التسليم ركناً في العقد، بل هو إلتزام ناشئ عنه، والعارية عقد ملزم للجانبين، فالمعير يلتزم بتسليم الشئ المعار،

والمستعير يلتزم باستعماله في الغرض المعد له، وبالمحافظة عليه ، ويرده بعد الاستعمال . وأخيراً فإن العارية من عقود التبرع، فلو كانت بأجر لانقلبت ايجاراً، ويجب أن يكون الشئ المعار غير قابل للاستهلاك.

فالهبة وعارية الاستعمال تتشابهان من حيث أنهما من عقود التبرع، كما أنهما تتشابهان من حيث أنهما تمليك بلا عوض، ولكنهما يختلفان من حيث أن العارية تمليك لمنفعة فقط دون عوض، أما الهبة فهي تمليك العين والمنفعة معاً

**.ثالثاً: الهبة والوصية:**

جاء تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاءأنها[54] (تمليك العين في الحال مجاناً)، وجاء تعريفها في المذهب الحنفي55(الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في الحال) ، وجاء تعريفها في القانون م(267)[56] من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م (الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض).

أما الوصية فقد ورد تعريفها في اصطلاح الفقهاء[57]( الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان مملك عيناً أم منفعة )، وجاء تعريفها في القانون م(286)[58] من قانون الأحوال الشخصية ( الوصية هي تصرف على وجه التبرع تضاف إلى ما بعد موت الوصي ) .

---

من هذه التعريفات الفقهية والقانونية تبرز حصائص الوصية، فالوصية تصرف ينشأ بإرادة منفردة هي إرادة الموصي، كما أنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت . ومن هذه الخصائص تتضح الاختلافات بين الهبة والوصية، فالهبة كما عرفنا هي عقد يتم وينتج أثره حال حياة الواهب، في حين أن الوصية ليست عقداً، بل هي تصرف ينشأ بإرادة منفردة هي إرادة الموصي، كما أن الوصية لا تنتج أثرها حال حياة الموصي، بل بعد وفاته فهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

ومن الجائز أن يهب الشخص ماله حال حياته ويؤجل تسليمه إلى ما بعد مماته، إذ أن الملكية هنا تثبت للموهوب له حال حياة الواهب غير مضافة إلى وفاته .

يتضح من المقارنات السابقة أن الهبة تتفق مع الوصية والعارية والبيع في أنها تمليك، ولكنها تختلف عنها في مزايا أخرى، حيث أن البيع تمليك بعوض، في حين أن الهبة تمليك بلا عوض . ونجد أن عارية الاستعمال تمليك للمنفعة دون العين، في حين أن الهبة تمليك للعين ذاتها، ونجد أن الوصية لا تنتج أثرها إلاَ بعد وفاة الموصي، في حين أن الهبة تمليك في الحال. ومن هنا نجد أن الهبة عقد يختلف عن بقية المعاملات المالية الأخرى في كثير من المزايا .

**الخاتمة:**

في الختام نحمد الله على توفيقه للوقوف على موضوع خصائص عقد الهبة ومقارنتها ببعض العقود المالية الأخرى في الفقه لإسلامي مقارنة بالقانون ، حيث تتبعناه في معظم كتب الفقه الإسلامي ثمَ قارناه بالقانون، للوقوف على مدى موافقة القانون الوضعي للفقه الإسلامي. وقد ثبت أن القوانين الوضعية قد أخذت نصوص قوانينها من الفقه الإسلامي، وهذا ما يؤكد أن الفقه الإسلامي هو الأصل . ونرجو أن نكون قد وفقنا في استعراض هذا الموضوع، وتقديمه بصورة طيبة، ومن خلال هذه الدراسة وقفنا على بعض النتائج والملاحظات يمكن تلخيصها في الآتي:

1. برز اختلاف الفقهاء في قبض الهبة، حيث يرى فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة أن الموهوب يملك بالقبض، أما المالكية فيرون أن الموهوب يملك بالعقد دون حاجة إلى القبض.

2. وضح أن القانون السوداني وكذلك القوانين الوضعية في الدول العربية قد أخذت بالمذهب الحنفي في الهبة .

3. وضع المشرّع السوداني الهبة ضمن قوانين الأحوال الشخصية لسنة1991م وكان الأجدى أن يسير القانون السوداني على اعتبار الهبة من التقنين المدني، خاصة وأن قانون 1971م(الملغي) جعل الهبة ضمن القانون المدني وقننها وشرحها في مذكرة تفسيرية لأنها عقد مالي كسائر العقود، فينبغي أن يضعها في مكانها بين العقود الأخرى، خاصة وأن هناك توحيد للقوانين العربية، وأن جميع القوانين العربية عدا التشريع التونسي اعتبرت الهبة من القانون المدني . تضمن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة1991م أحكام الهبة وأفرد لها باباً، وصارت بهذا القانون من الأحوال الشخصية إلاّ أن هذا القانون حينما صدر لم تصحبه مذكرة تفسيرية ، فكان لابد من مصاحبتها للقانون خاصة وأن كثير من النصوص تحتاج إلى تفسير وتوضيح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، نسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويسدد خطانا، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين أنه سميع مجيب الدعاء.

**المصادر والمراجع:**

1. القرآن الكريم: سورة المعارج آية (24 – 25)
2. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفي سنة 256هـ ، المطبعة البهية ،ج3، ص168.
3. القرآن الكريم ، سورة الحجرات آية (10)
4. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر،بيروت ج 16، ص4929.
5. القرآن الكريم ،سورة الشورى آية (49).
6. القرآن الكريم ،سورة مريم آية (5).
7. القرآن الكريم ،سورة الأنعام آية (84).

8. علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص116.
9. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الارشاد للنشر،مصر،ج3 ،ص251،
10. وهبي الزحيلي (1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، بيروت، ط 4، ج5، ص5.
11. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي– على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت،ج4، ص99.
12. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الارشاد للنشر،مصر، ج3 ،ص251 .
13. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج1،ص453
14. أبو زكريا بن يحي بن شرف النووي المتوفي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة القاهرة، ج15،ص 3 .
15. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الارشاد للنشر،مصرج3 ،ص253 .
16. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج4، ص398 ـ غاية المنتهى ج2، ص328.
17. الدكتور وهبي الزحيلي(1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط 4، ج5، ص6 .
18. القانون المدني السوداني من لسنه 1971م ، ص143 .
19. قانون المعاملات المدنيه السوداني من لسنه 1984 ، ص229
20. قانون الاحوال الشخصيه السوداني لسنه 1991 م ،ص92
21. القانون المدني العراقي رقم40 لسنه 1976 م،
22. القانون المصري المواد لسنة 1951م (486-504)،.
23. انظر صفحه 2 ،3، 4 من البحث
24. أبو زكريا بن يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة القاهرة، ج15،ص 3 .
25. قانون المعاملات المدني السوداني لعام 1971 م (الملغي) ص143 .

26. محمد ابو زهره (1996م)، الملكيه ونظريه العقد في الشريعه الاسلاميه ، دار الفكر العربي _ القاهرة ، ط2، ص379

27. راجع المذكره التفسيريه للقانون المدني السوداني لسنه 1971 م ، ج 3 ،ص506 .

28. قانون المعاملات المدنيه السوداني لسنه 1984 م، ص84

29. قانون الاحوال الشخصيه السوداني لسنه 1991 م ، ص92

30. وهبي الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته (1422هـ)، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، بيروت، ط 4،ج5، ص12.

31. علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6 ، ص132 .

32. محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي. المبسوط ، ج12، مطبعة السعادة، مصر،ج12 ، ص75.

33. للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت،ج 4، ص114 .

34. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج 3 ، ص404.

35. ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض،ج5، ص592 .

36. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص447.

37. علي عبدالرالزق السنهوري(2004م)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج 4 ،ص13.

38. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،ج 1، ص453.

39. أبو زكريا بن يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة القاهرة، ج15، ص3 .

40. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، ص 229 .

41. قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991م، ص92 .

42. علي عبدالرالزق السنهوري(2004م)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج 4 ، ص15 .
43. علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص116.
44. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م .
45. محمد أبو زهرة (1996م)الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دارالفكرالعربي، القاهرة،ط2، ص380 .
46. القرآن الكريم، سورة النحل آية (91)
47. مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (1891م)، المطبعة الكبرى الأميرية/ ببولاق، ط2، ص 21 .
48. القرآن الكريم،سورة المائدة آية (1)
49. القانون المدني السوداني لعام 1971م، ص143(شكل الهبة)، ويطابق ذلك نص القانون المصري م(488) مدني، العراقي م(602)، لسنة 1951م، المواد(601-625)وقانون الهبات اللبناني م(509، 510)، وقانون الأحوال الشخصية التونسي م(204) .
50. مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (1891م)، المطبعة الكبرى الأميرية/ ببولاق، ط2، ص 21 .
51. مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (1891م)، المطبعة الكبرى الأميرية/ ببولاق، ط2، ص 21 .
52. مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (1891م)، المطبعة الكبرى الأميرية/ ببولاق، ط2، ص 21 .
53. علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت،ج6، ص116.
54. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج4، ص99 .
55. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، ص92 .
56. وهبي الزحيلي (1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، بيروت، ط 4، ص345.
57. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، ص124 .
58. وهبي الزحيلي (1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط 4، ج1، ص401.

59. القانون المدني السوداني لسنة 1971م، ص169، والمذكرة التفسيرية التابعة له، ج2
60. وهبي الزحيلي (1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط 4، ج5، ص20.
61. علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص116.
62. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م،ص92.
63. وهبي الزحيلي (1422هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط 4، ج1، ص45 .
64. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م،ص99 .